كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ثم غاذ الراوي الى حكاية كلام المشركين
فقال لا شريكا هو لك الخ معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك
لا شريك لك اما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم
اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي واخرون هي سنة ليست بشرط
لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاته
الفضيلة وقالت بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج
بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال فلا يصح
الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي
وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه
قال الشافعي ومالك رحمهما الله ويتعقد الحج بالنية بالقلب
من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد
الا بانضمام التلبية او سوق الهدي الى النية قال ابو حنيفة ويجزي
عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما
قال وهو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام بالصلاة عن التكبير
والله اعلم قالت اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث
لا يشق عليه والمراة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها
ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل
والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود
والركوب والنزول وعقب الصلوات وفي المساجد كلها والاصح
انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب
ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها
بكلام فان سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذا
الحال واذا بدا صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى

لنفسه ولمن احبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة
والاستعاذة من النار واذا راى شيا عجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي
جمرة العقبة يوم النحر او في طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق
عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح ويستحب للمعتمر ان يشرع
في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سوا الرجل والمراة
والجنب والمحدث والحايض لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله عنها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
والله اعلم

باب امر اهل المدينة بالاحرام

من عند مسجد ذي الحليفة قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيد اوكم
هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة
وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلما هذه البيداء الشرف التي
قدام ذي الحليفة وسميت بيدا لانها ليس فيها ما قد ذكرناه وقوله
تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم
يحرم منها وانما احرم قبلها من مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة
التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر رضي الله عنهما
كذابين لانهم اخبروا بالشي على خلاف ما هو وقد سبق في اول
هذا الشرح في مقدمة مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو
الاخبار عن الشي بخلاف ما هو سوا تعمده او غلط فيه او سها عنه
وقالت المعتزلة يشترط فيه العمد وعندنا ان العمد يشترط في
كونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر رضي الله عنهما جار على
قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة فيه دلالة على ان
ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)